

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 27 سبتمبر 2010،
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1302
لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري 2013 المشار إليه أعلاه
وتعوض بما يلي :

الفصل 2 (جديد) : تسند الامتيازات المنصوص عليها بالفصل
الأول من هذا الأمر خلال مدة أقصاها سنتان من تاريخ نشر هذا
الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 2 - وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والطاقة
والمناجم ووزيرة السياحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

رئيس الحكومة
مهدي جمعة

بمقتضى أمر عدد 1774 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

سمي السيد عبد الوهاب العلاني، متفقد رئيس للمصالح المالية،
مديرا عاما مساعدا بمصنع التبغ بالقيروان.

قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 19 ماي 2014
يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد
69 لسنة 2007 المؤرخ في 2 نوفمبر 2007،

وعلى القانون عدد 46 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام الخاص بأعوان الديوانة كما تم
تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18
نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء وخاصة الفصل الأول منه،

بمقتضى قرار جمهوري عدد 117 لسنة 2014 مؤرخ في 16 ماي
2014.

كلف السيدة أمينة بن إبراهيم عباس، وزير مفوض، بمهام مدير
وحدة التكوين والتحصين والترقيات بالمعهد الدبلوماسي للتكوين
والدراسات بوزارة الشؤون الخارجية.

أمر عدد 1773 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق
بتنقيح الأمر عدد 1302 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري
2013 المتعلق بإسناد شركة السياحة والمؤتمرات الامتيازات
المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون
عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم
تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 54
لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون
المالية لسنة 2014،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي
1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر
1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها
وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1302 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري
2013 المتعلق بإسناد شركة السياحة والمؤتمرات الامتيازات
المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29
جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري
2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،